١٧٩- عن: عبد الله بن أبى قتادة قال: دخل على أبى وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة، قال: أعد غسلا آخر، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان فى طهارة إلى الجمعة الأخرى». رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده قريب من الحسن، وابن خزيمة فى صحيحه، وقال: حديث غريب، ورواه الحاكم بلفظ الطبرانى وقال: صحيح على شرطهما[١] ورواه ابن حبان فى صحيحه اهـ كذا فى الترغيب (١٢٤:١).

١٨٠- حدثنا: سهل بن يوسف عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: "من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم".

البحر.

قوله: "عن عبد الله بن أبى قتادة إلخ" دلالته على أفضلية إفراد غسل الجمعة عن غسل الجنابة ظاهرة، وروى البيهقى فى الشعب وضعفه، والديلمى عن أبى هريرة (مرفوعا): "أ يعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل جمعة؟ فإن له أجرين أجر غسله وأجر غسل امرأته". وفيه دلالة على كفاية غسل يوم الجمعة، كما لا يخفى على المتفطن، والحديث أخرجه فى كنز العمال[٢].

فائدة:

وأخرج أبو نعيم عن معاوية بن يحيى بن مغيرة بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن جده: "يكفى المؤمن الوقعة فى الشهر". وهو مرفوع أيضا، كذا فى كنز العمال (٢٥٥:٨) ولم أقف على تراجم بعض رواته.

قوله: "حدثنا سهل بن يوسف إلخ" قلت: دلالته على سنية الغسل للإحرام

---

(١) قلت: وأقره الذهبى (المستدرك ١: ٢٨٢ و٢٨٣).

(٢) فى كتاب النكاح من قسم الأقوال، الفرع الثانى فى المباشرة وآدابها ومحظوراتها (٨: ٢٥٥).